

شرح كتاب المناسك من المقنع (4- باب الإحرام) 1- الخميس 4-

4441-21هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. انه الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والسامعين - [00:00:06](#)

يعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الاحرام يستحب لمن اراد الاحرام ان يغتسل ويتنظف ويتطيب ويلبس ثوبين ابيضين نظيفين. ازارا ورداء ويتجرد عن المخيط ويصلي ركعتين ويحرم عقبيهما وينوي الاحرام بنسك معين ولا ينعد الا بالنية ويشترط - [00:00:57](#) اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني. وان حبسني حابس حلي حيث حبستني وهو مخير بين التمتع والافراد والقران. وافضلها التمتع ثم هو افضلها التمتع ثم الافراد عنه ان ساق الهدى فالقران افضل ثم التمتع. وصفة - [00:01:27](#) ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة او من قريب منها في عامه والافراد ان يحرم بالحج مفردا. والقران ان يحرم بهما جميعا. او يحرم - [00:01:57](#)

ثم يدخل عليها الحج ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصح احرامه به. لم يصح بها ويجب على المتمتع والقارن دم نسك. اذا اذا لم يكونا من حاضر المسجد الحرام - [00:02:17](#) وهم اهل مكة ومن كان منها دون مسافة القصر. ومن كان قارنا او مفردا احبنا له ان يفسخ اذا طاف وسعى ويجعلها عمرة. ويجعلها ويجعلها عمرة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه - [00:02:37](#)

لذلك الا ان يكون قد ساق معه الهدى الا ان يكون قد ساق معه هديا فيكون على احرامه ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له ان يحل المرأة اذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج احرمت بالحج وصارت قارنة. ومن ومن - [00:02:57](#) مطلقا صح له صرفه. ومن احرم مطلقا صح وله صرفه الى ما شاء. وان احرم بمثل ما احرم به فلان انعقد احرامه بمثله. وان احرم بحجتين او عمرتين انعقد باحدهما. وان احرم بنسك - [00:03:22](#)

نسيه جعله عمرة. وقال القاضي يصرفه الى ايها شاء. وان احرم على وان احرم عن رجلين وقع عن نفسه وان احرم عن احدهما لا بعينه وقع عن نفسه وقال ابو الخطاب - [00:03:42](#)

اثنين وقال ابو الخطاب له صرفه كيف يا شيخ؟ عن احدهما وان احرم عن احدهما لا بعينه وقع عن نفسه وش عندكم ها قال لي عندي يا شيخ عن نفسه - [00:04:02](#) ايه ده الاخيرة عليها رجل ولا شيء مكتوب عند وقع عن نفسه قال في نون وكذلك ان ما في كمل ما في فائدة وان احرم عن احدهما لا بعينه وقع من احدهما - [00:04:40](#)

لان وقال ابو الخطاب يخالف المعنى هذا مبدع والشرح عندك وش يقول؟ ها؟ الشرح ومن اعظم حج او عمرة وقعت وان اكرم عن اثنين وقع عن نفسه انه لا يجزئ عنهما - [00:05:31](#)

العبادة لواحد لا. وان احرم عن احدهما لا بعينه العبارة اللي بعده وقع عن نفسه عن احد ملامعه وقع عن نفسه ما تقدم. يقصد المسألة من العبادة الواحدة قال ابن الخطاب - [00:06:23](#)

وقال ابو الخطاب له صرفه الى ايهما شاء. واذا استوى على راحلته لبي تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك - [00:07:02](#)

والتلبية سنة ويستحب رفع الصوت بها. والاكثار منها والدعاء بعدها. ويلبي اذا اعلان او هبأ او هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبة واقبال الليل والنهار. واذا التقت الرفاق ولا ترفع المرء ولا ترفع المرأة صوتها بها الا بقدر ما تسمع الا بقدر ما تسمع رفيقة - [00:07:22](#)

اللهم صلي وسلم احرم عن احدهما لا بعينه وقع عن احدهما قال في الحاشية ها لا بعينه وقال ابو الخطاب ما في وقع من نفسه لا سقطة نسخة الحاشية الشيخ سليمان - [00:07:52](#)

مثل ما وقع من احدهما وفي الحاشية اي لما تقدم بانه لا يمكن عنهما لان العبادة الواحدة لا تجزى عن اثنين اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:09:39](#)

يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الاحرام والاحرام المقصود به نية الدخول في النسك الاحرام نية الدخول النسك و العامة يظنون الاحرام اللبس لبس اللحم لبس ثوب الاحرام ويسمون الثوب الذي يحرم به - [00:10:14](#)

من ازار ورداء يسمونه احرام حقيقة الاحرام هو نية الدخول في المقصود ويحرم اذا نوى الدخول في النسك ولو لم يخلع ثوبه مع انه يكون مع ذلك مرتكبا لمحذور فالاحرام ينعقد - [00:11:00](#)

ولو احرم بثيابه انعقد احرامه مع الائم ومع ذلك هذا شيء يفعله كثير من الناس بالازمان المتأخرة يتحايلون به على الانظمة التي انما سنة للمصلحة وامر بها ولي الامر تطبيقا لهذه المصلحة - [00:11:27](#)

اعتمادا على فتوى اهل العلم من منع التكرار من اراد الاحرام فيتحايلون ويلبسون ثيابهم ويحرمون ويدخلون الى المشاعر وبعضهم ما يغير ثياب ولا بعرفة فاذا ضمن لا باستياب الاحرام - [00:11:59](#)

على كل حال الحرام عند اهل العلم هو نية الدخول في النسك والنية ركن من اركان الحج وهي من اركان من شروط الصلاة فما الفرق اركان الاحرام اركان الحج اربعة - [00:12:30](#)

الاحرام والوقوف والطواف والسعي وهم يقولون في الصلاة شروطها تسعة واستقبال القبلة والنية كان هناك فرق اجعل هذا شرط واجعل هذا ركن امثال الركن داخل المهية معروف تتكون من اربع - [00:13:00](#)

ها نية النسك لو قطعها في اثنائه اهاه ما ينقطع والصلاة لو نوى قطعها انقطعت فالنية في الصلاة مستمرة في اثنائها الى الفراغ منها من بدايتها الى نهايتها ونية الدخول في النسك - [00:13:40](#)

في اولها فقط ثم ينتقل منها الى ركن اخر قال رحمه الله يستحب لمن اراد الاحرام ان يغتسل كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام تجرد لاهلاله مغتسل يستحب لمن اراد الاحرام ان يغتسل - [00:14:19](#)

ويتنظف ويتطيب ويلبس ثوبين ابيضين بازالة ما ينبغي ازالته مما قد يحتاج اليه في وقت الاحرام هو ممنوع منه ويتطيب كنت تقول عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:58](#)

لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ويرى ويبص المسك في مفارقه عليه الصلاة والسلام الطيب سنة في بدنه لا في ثوبه ويلبس ثوبين ابيضين هذه هي السنة - [00:15:34](#)

السوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فانها اطيب واطهر فالبياض بالنسبة للرجال افضل من اللوان الاخرى نظيفين المناسبين للمقام الذي هو الدخول في هذه العبادة العظيمة وازارا ورداء يلبس ثوبين ابيضين - [00:16:10](#)

وازارا ورداء يعني الازار والرداء غير الثوبين اهاه يعني تلبس ثوبين مثل ذولي واحد من فوق الثاني وفوقه نزار شلون وازارا ورداء اها بدون واو عندكم ويلبس ثوبين ابيضين نظيفين - [00:16:56](#)

هما عبارة عن ازار ورداء والازار ما يلبس على اسفل البدن والرداء ما يلبس على اعلاه ويتجرد عن المخيط ترتيب هذا مناسب ولا غير مناسب يعني يلبس ازار رداء ثم يتجرد على - [00:17:43](#)

التجرد قبل الغسل تجرد لاذلاله واغتسل فترتيب الجمل فيه ما فيه ويتجرد عن المخيط بمخيط على قدر العضو ويصلي ركعتين

وهما عند بعض العلماء سنة للاحرام يسمونها سنة الاحرام والنبي عليه الصلاة والسلام صلى بعد ركعتين - [00:18:21](#)

لكنهما فريضة ولذا يرى بعضهم ان الاحرام ليس له سنة تخصه فاذا صلى بعد الفريضة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام لا يلزمه ان يصلي ركعتين للاحرام واذا لم يكن في وقت فريضة - [00:19:14](#)

فانه يحرم بدون هاتين الركعتين لانه ليس للاحرام صلاة تخصه والعلماء ما دام احرم بعد ركعتين قالوا يسن صلاة ركعتين وتحصل هاتان الركعتان باي شيء تحية مسجد ركعتا الوضوء الاستخارة - [00:19:45](#)

او اي ركعات تنام مشروعة لكن الاحرام لذاته ليس له صلاة تخصه وان كان بعضهم يستدل بقول الملك لما جاء النبي عليه الصلاة والسلام وقال له صلي في هذا الوادي المبارك - [00:20:21](#)

ثم قل ان رتب القول على الصلاة صل في هذا الوادي المبارك ثم قل حجة في عمرة وعمرة بحجة قالوا ان هذه الدليل على مشروعية الصلاة اذا جاء الى - [00:20:43](#)

مكان الاحرام واوتر بركة تكفي ولا ما تكفيها اها شلون تكفي من هو؟ اذا اوتر بركة. ايه فاوتر بصلاة صح انه صلى ركعتين وزيادة. لكن اذا اوتر بركة مثل تحية المسجد تماما - [00:21:20](#)

ويحرم عقبيهما يعني بعد الركعتين يعني لو طال الفصل هل يعيد الركعتين او لا يعيدهما يعني على القول بمشروعية الركعتين وهو اختيار كثير من اهل العلم وهو المذهب ان شيخ الاسلام يرى لا يرى ان الاحرام ركع صلواته تخصه - [00:22:04](#)

وانما حصل اتفاقا بعد صلاة الفريضة فمن حصل له ذلك بها وان يرد المقصود انه لو طاء لنقول عقبيهما يعني مباشرة فلو طال الفصل صلى ركعتين ونام لما قام من النوم - [00:22:36](#)

هل وما شاء يكفي ولا ما يكفي اه لما التعقيب هنا التعبير هنا اقتضي الاعادة والا ومع الخلاف الذي سمعناه فلا اعادة خف امره شأنه طولها مستحبة ايضا الا مهوب على سبيل الالزام - [00:22:59](#)

يعني لتحقيق الاستحباب وينوي الاحرام بنسك معين. ينوي نية الدخول في النسك المعين بنسبة معينة اما عمرة مفردة او حج مفرد او الجمع بين النسكين ينوي هذا او هذا او ذاك - [00:23:34](#)

ولا ينعقد الا بالنية خلافا لمن يقول ان الدخول في النسك بالتلبية التلبية لو لبي ولا نوى مع انه يبعد ان يلبي بالحج وما نوى يتصور هو عند المتصور عند من ينطق بالنية - [00:24:05](#)

كما سيأتي واما اذا قال محلها القلب وعرفنا انه لبي ولبس ثياب الاحرام عرفنا انه نهوي ويشترط اشتراط فان حبسني حابس محلي حيث حبستني النية مع الاشتراط قال عنها المؤلف فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني - [00:24:45](#)

الاصل ان النية محلها القلب والنطق بها بدعة كما في الصلاة نويت ان اصلي صلاة الظهر اربع ركعات خلف امام مقيم والى اخر ما نسمعه من بعض الواقدين هذا بدعة - [00:25:30](#)

ولم يحفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ذلك لا في صلاة ولا في زكاة ولا في حج ولا غيره ولا الصوم اللهم اني اريد النسك الفلاني يحصل التعيين بالتلبية - [00:25:58](#)

يدخل فيها بالنية ثم يقول لبيك عمرة او لبيك حجا او لبيك حجا وعمرة على حسب ما يريد من النسك حصل التعيين فيسره لي وتقبله مني تبع الجهر بالنية هذي - [00:26:22](#)

وهذا الاشتراط الذي نص عليه ويشترط فيقول فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني هذا الاشتراط ما الذي جاء في الصحيح من حديث ضباعة بنت الزبير قالت له عليه الصلاة والسلام - [00:26:51](#)

اني اريد الحج واجدني شاكية يعني مريضة قال حجي واشترطي فان لك على ريك ما استثنيت بعض الذين علقوا على الكتب قديما لما قال المؤلف رواه البخاري بعض المعلقين قالوا لا يوجد في صحيح البخاري - [00:27:17](#)

ما السبب ها ما اسمع واهل قريش اول ناس بينما هو الامام البخاري ما وضع الحديث في كتاب المناسك ها في كتاب النكاح وضع الحديث وتبتل تدور بصحيح البخاري ما لقيته - [00:28:00](#)

ما تلقى الحديث في صحيح البخاري ولذلك كبار الذين نوفوا وجودهم في البخاري لان البخاري اورد في كتاب النكاح لماذا اياه باب
الكفاء في الدين صحيح البخاري كتاب النكاح ترجم قال باب الكفاء في الدين - [00:28:36](#)
ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب بنت عم النبي عليه الصلاة والسلام وكانت تحت المقداد اوه لعب فاوردته البخاري في الكفاء في
الدين طيب يا ابا عبد الله رحمتك الله - [00:29:07](#)
تورد بعض الاحاديث في عشرين موضع ما تورد هذا الحديث مرة في الحج عشان يلقونه الناس ها صح ولا لا ولذلك قال بعض
المحققين وهم من اهل الاطلاع والعناية بالحديث الحديث لا يوجد في صحيح البخاري - [00:29:32](#)
جاءتها لديه الالات فصار فيها نوع تيسير لانها خزنت فيها الأحاديث وتبي تطلع إذا ضربته ايا كان ها لكنه داخل في النسك وبين
تتشرط؟ بالصيام ولا بالصلاة يا اخي الكريم البخاري يكرر الحديث في عشرين موضع - [00:30:05](#)
يعني ما له صلة في كتاب الحج ليس له صلة ها يدورون ان هذا الاصل نص الحديث نمشو في الحج واني اريد الحج واجدني شاكية
ولسنا ان نتعقب الامام البخاري الامام البخاري يعني - [00:31:00](#)
في مقاصده ومغازيه وتراجمه في فقه لا يدركه كثير من الناس وهذي ميزة عظيمة لهذا الكتاب وهي من مرجحات الكتاب على كل
حال كل له رأيه اختياره قد يكون من مقاصد اهل العلم - [00:31:26](#)
ان يتعب الطالب في تحصيل العلم الانواع والتقسيم هي صحيح بنحبها ورتبه على الانواع والتقسيم لهذا الهدف يقول لا اريد
الطالب اذا اراد حديثا يبحث اليه ويجده بسرعة يعني مقصد من مقاصد اهل العلم ان تتعب في تحصيل العلم - [00:31:51](#)
وانت اذا تعبت في تحصيل العلم سواء حديث ولا مسألة علمية وبحثت عنه وطولت ما لقيته كم فائدة تستفيدها فيه؟ طريقك الى
تحصيل هذا العلم بينما اذا ظففت زر وطلع لك الحديث مباشرة خلاص ما عندك غيره - [00:32:30](#)
فهذا من المقاصد عند اهل العلم جاء من رتب صحيح ابن حبان وجعله مثل الكتب تبحث عن الحديث في موضوعه وتلقاه على
خلاف ما قصده المؤلف وهم على كل حال فعل طيب - [00:32:54](#)
ما ينكر لوجدت من نص على هذا حديث مثل الشمس علاقته بالحج ما في احد ينكر الحديث موضوعه الاساسي الحج فان
حبسني حابس ومحلي حيث حبستني هذا الاشتراط ادخال هنا في كلام المؤلف - [00:33:22](#)
يعني انه لكل حاج كل من حج يشترط فان احتاج اليه حل بدون شيه اذا اشترط ومن اهل العلم من يرى انه لا اثر للاشترط البتة
وانه خاص بتلك المرأة - [00:34:29](#)
وقال بعضهم واختيار شيخ الاسلام انه من كانت حالته مثل حال قباعة وخشي الا يتم حجه فلا يبقى محصرا اذا بدت علي علامات
الانقطاع والتعب فانه يشترط كما ارشد النبي عليه الصلاة والسلام ضباعه - [00:35:00](#)
وينتفع بذلك مثل ما انتفعت به المقصود ان هذه مسألة خلافية ومع امن الطرق وتسيير السبل وآآ عدم الاحتمال بالانقطاع او عدم
اتمام الحج يعني ما له؟ ما له وجه - [00:35:30](#)
ولكن قد يقول قائل ان هناك زحام وهناك حوادث سيارات هناك اشياء قد تحدث للحاج فينقطع ولا يكمل حجه في هذه الحالة له ان
يشترط لكن هل هذه الاحتمالات غلبة ظن - [00:36:06](#)
يعني كم نسبة من يحصل له حادث من الحجاج كم ها؟ ضعيفة جدا. جدا جدا لا تكاد تذكر فيبقى قول شيخ الاسلام هو المرجح هو
الذي له وجه مطابق للحديث - [00:36:37](#)
اني اريد الحج واجدني شاكية وكم من صحيح مات بغير علة المكتوب والمقدر لابد ان يكون يعني يغلب على ظنه انه يقطع مثل
حالتها العوام يقولون كم ضاع للحاج من جمل - [00:37:06](#)
في وقته الان ما يضيع شيه ولله الحمد اياه الظياع كثير جدا كثير ما هو بافراد ضياع كثير والطرق امنها ضعيف جدا يقتل الانسان
يؤخذ جماله وينتهي مو رايعين احج - [00:37:42](#)
والامن ولله الحمد يعني منذ ان وحدت المملكة على يد الملك عبد العزيز ما يسمح بشيه ولله الحمد نحمد الله ونشكره جت هالحوادث

لكن من ضرورات هذه السيارات لكنها نادرة - [00:38:15](#)

وكانت الحوادث اكثر وعبدالله يمكنه باشر بعض هذه الامور اللوري بدون اسفلت اياه الا نباشر يا رجال يا ابن الحلال ها واحد من

المشايع يترجم لوالده رسالة صغيرة ويقول انه مسافر من بلد لبلد - [00:38:39](#)

والسيارة طرق اه سيئة جدا غير مؤبدة وفيها معوقات كثيرة واللوري ما تعرفونه السيارات الكبار والله رملان وحصيان وما ادري يهز

يمين ويسار وبامكانك ان تنزل وتأخذ ما تحتاج من الارض وتلحقهم وتركب - [00:39:10](#)

اليس كذلك؟ انطقك الله وهو يترجم لوالده واللور مليون كانوا بعض الركاب يا فلان الظب والظب ونزل يبي يصيد الظن اللوري وهو

يقول تسذا اصبخوا مع راسه وانتثر دماغه ومات - [00:39:44](#)

اهاه والان تركب سيارة في طريق معبد فظلا عن الطائرات وغيره وكانك في فراشك يعني بعض السيارات سبحان الله العظيم مثل

صب العسل ما تحس بشيء ولله الحمد والمنة والقطار ما فيه ما فيه مطبات ولا فيه شيء - [00:40:15](#)

والطائرة ما يمديك ما يتعرفط ثوبك الا نتواصل الله المستعان وهذا من تيسير الله ومن نعمه التي تحتاج الى مزيد من الشكر الله

المستعان كثير من الحجاج يصلون العشاء حاجين عالسيارة - [00:40:46](#)

في اليوم الثاني عشر عند بيوته يصلون المغرب يوم عرفة بالرياض ويحجون وسمعنا في الرحلات من يجلس السنة والسنتين

والثلاث وهو في طريقه الى الحج ابن بطوطة ثلاث وعشرين سنة ونصف - [00:41:31](#)

هذا ما هو بعبرة لانه ما قصد الحج فقط لما حج راح المشرق ورجع الى المغرب مكة ثلاثة وعشرين سنة الله المستعان وهو مخير

بين التمتع والافراد والقران يعني مخير له ان يفعل - [00:41:56](#)

كذا وكذا وكذا لا على سبيل التساوي لان التخيير قد يقتضي التساوي احيانا لا بعضها افضل من بعض لكن لا يوجد ما يمنعه من احد

الانساك الثلاثة فله الخيار ان يتمتع - [00:42:36](#)

وان يفرد وان يقرن قالوا افضلها التمتع ثم الافراد وبعضهم يرجح الافراد مطلقا يعني على ان يأتي بعمره الفريضة في سفر مستقل

وشيخ الاسلام يقول ان الافراد في هذه الصورة - [00:43:03](#)

افضل باتفاق الائمة الاربعة يعني هذه مسألة مفترضة في شخص يقول ما انا بحاج الا مرة ولا انا معتمر الا مرة كونه يأتي بحج بسفرة

مستقلة وعمره بسبرة مستقلة يقول شيخ الاسلام هذا افضل باتفاق الائمة الاربعة - [00:43:41](#)

لكن اللي بيتمتع ثم بتيسر له يحج ثاني ويعتمر ثاني هذا التمتع ما من شك وقد امر به النبي عليه الصلاة والسلام وندم على كونه ساق

الهدى فهو افضل بلا شك - [00:44:10](#)

وافضلها التمتع لماذا؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام امر اصحابه به وان يحلوا من حجهم ويجعلوها عمرة ويجعلوها عمرة واوجب

ابن عباس وغيره هذا هذا النوع من النسك الذي هو التمتع - [00:44:28](#)

لامر النبي صلى الله عليه وسلم وندمه على سوق الهدى لو استقبلت من امري ما استدبرت ما ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فلا شك

ان هذه ادلة ترجح حتى مات - [00:44:56](#)

ثم الافراد لكن ماذا عن القران اذا ساق الهدى هو افضل حتى من التمتع لان الله جل وعلا اختاره لنبيه قالوا ولا يختار الله لنبيه الا

الافضل يعني في هذه الصورة صورة سوق التمتع - [00:45:19](#)

اما مع عدم سوق الهدى فما امر به النبي عليه الصلاة والسلام وندم عليه لا شك انه هو الافضل فيكون من ساق الهدى الافضل بحقه

القران من لم يسق الهدى في الافضل في حقه - [00:45:45](#)

التمتع ولو احرموا مفردا وجاء بهما وجاء بالحج فقط كفاه ذلك وهو مرجح عند بعض اهل العلم وفي السورة التي ذكرها شيخ الاسلام

والافضل اتفاق الائمة الاربعة ولا على كل حال - [00:46:05](#)

الاحاديث كثيرة في حجه عليه الصلاة والسلام ونوع الحج الذي احرم به يعني ساق ابن القيم وجوه كثيرة جدا قد يظنه بعض

الطلاب اضطراب في الاحاديث قال حج النبي عليه الصلاة والسلام مفردا - [00:46:27](#)

وقال بعضهم حج النبي عليه الصلاة والسلام متمتعا وبعضهم قال حج قارنا موقف طالب العلم مثل هذه الروايات كل شيء له توجيه الصحيح والمرجح انه حج قارنا لانه ساق الهدى - [00:46:52](#)

فمن قال حج قارنا وافق من قال حج مفردا نظر الى الصورة وان سورة الحج المفرد وحج القارن واحدة. لا تختلف الا بالهدى فنظر الى الصورة ماذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال حج مفرد - [00:47:14](#)

وذاك نظر الى حقيقة الحال وحجة قارنة متمتعا ها التمتع هو قالوا هو الترفه بترك احد السفيرين الترفه بترك احد السفيرين فالنبي عليه الصلاة والسلام ما سافر الا مرة واحدة - [00:47:37](#)

وحصل له الحج والعمرة فهو مترفه متمتع بترك احد السفيرين وبهذا توجه الروايات المختلفة وعنه يعني عن الامام احمد ان ساق الهدى فالقران افضل وعنه ان ساق الهدى فالقران افضل. طيب هل له ان يتمتع وقد ساق الهدى - [00:48:02](#)

ها كيف شو النية فقط يعني ولا يحل له ان يحل كما يفعل المتمتع مع شوق الهادي حتى يبلغ الهدى محله فلا يتصور الا في العمل القلبي يعني اذا ضعف وسعى - [00:48:51](#)

بدل ما هي بدل ما الطواف للقدوم ينوي عمرة والسعي كذلك ثم ينوي الاحلال ولا يغير شيء لا يحلق ولا يلبس ولا شيء ابد وهذا التصور اظنه ضعيف قالوا بهذا ان له ان يتمتع لكن ما يحل - [00:49:26](#)

لماذا لم يتمتع النبي عليه الصلاة والسلام وندم على ترك التمتع لانه ساق الهدى ما قلنا ما قال عليه الصلاة والسلام انه ينوي بنفسه انه يتحلل ولا يلبس ولا يزاوول شيء من المحظورات حتى يبلغ الهدى محله - [00:49:56](#)

الله ترى هذا قيل ايها اولى؟ النبي عليه الصلاة والسلام ندم على صبر لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت لهاد فيدل على ان التمتع افضل في وقت امكانه ما هو بعد ما يسوق الهدى يقول بتمتع مثل ما - [00:50:21](#)

اشار اليه بعض ما يقال غير مستحب يقال خلاف الاولى خلاف الاول لان النبي عليه الصلاة والسلام ندم على ذلك وعنه انسان قال هدي فالقران افضل ثم التمتع الاختيار المؤلف التمتع افضلها ثم الافراد - [00:50:48](#)

ثم القران هذا كلام مؤلف وافظله التمتع ثم الافراد ثم يعني ما بقي الا هو ثم القراءة وهنا وعنه ان ساق الهدى فالقران افضل الذي يظهر انه ان ساق الهدى فلا مفاضلة. يتعين القران - [00:51:40](#)

كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ان لم يسق الهدى فالتمتع قالوا صفة التمتع وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج يعني في شوال او القعدة او العاشر من ذي الحجة - [00:52:07](#)

صفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج يعني اذا احرم بالعمرة في اخر رمضان ولم يؤدها الا بعد خروج الشهر في شوال العمرة رمضانية واجرها اجر العمرة في رمضان ولو اداها - [00:52:43](#)

هذا خروج الشام وفي مقابل ذلك لو احرم بالعمرة في اخر ساعة من شعبان وادها كاملة في رمضان العمرة شعبانية ليست رمضانية وعلى هذا لو احرم قبل رؤية هلال شوال - [00:53:15](#)

العمرة وادها في شوال وحج من عامه هل يكون متمتع ولا لا؟ ها؟ ما يكون لان عمرته ولم تقع لم مثل ما قال المؤلف وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج - [00:53:41](#)

احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج كما فعل الصحابة بامرهم عليه الصلاة والسلام قبلوا النسك من حج الى عمرة ثم لما فرغوا منها وصار اليوم الثامن يوم التروية احرموا بالحج - [00:54:02](#)

ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة او من قريب منها على حسن ما يتيسر له اذا كان ساكن في قريب من مكة يحرم قريب منه ولا يلزمه ان يبعد او يخرج الى الميقات - [00:54:35](#)

في عامه في نفس العام اذا حد اعتمر في اشهر الحج هالسنة ذي وحج من السنة القادمة فهذا ليس بتمتع هذا ليس بتمتع لابد ان يحج من عامه لو سافر بينهما - [00:55:01](#)

هل ينقطع التمتع؟ على كلامهم ينقطع اذا سافر مسافة قصر انقطع التمتع والقول المرجح والمفتى به انه لا ينقطع التمتع حتى يرجع

الى بلده يعني لو جاء في اشهر الحج واعتمر - [00:55:29](#)

وذهب الى المدينة ورجع المذهب ينقطع اكثر من مسافة قاصر وعلى القول المرجح انه ما زال في طور النسك ما لم يرجع الى بلده
اذا رجع الى بلده انقطع التمتع - [00:55:52](#)

ها انقطع التمتع لا لا ما يلزموا الحرام منهم ميقاتهن لا يزال متلبس بالنسك رجع لبلده يأتي من محرمه. من الميقات ولا دم
عليه ها خلاص انقطع التمتع يعني يبي يجي يعتمر في شوال ويرجع في ذي الحجة يبي يحج نقول متمتع - [00:56:14](#)
لا لا ما اقصد ما هو متمتع للتمتع الترفه بترك احد السفرين. هذا ما ترك احد سافر مرتين من بلده ها اذا رجع انقطع التمتع والافراد
نحتاج الى تعريف - [00:57:11](#)

ها يحتاج الى تعريف يقول والافراد ان يحلم بالحج منفردا او مفردا يعني بحجة فقط قل لبيك حجا يأتي به بدون النظر الى اعمال
العمرة مع ان القارن اعماله مثل اعمال المفرد لا فرق بينهما البتة الا في الهدى - [00:57:43](#)
لو جاء شخص الى الميقات وقال بدل ما اقعد اعتمر احج حجا مفردا ابا اقرن وبذبح اذبح هاتين للقران وهو ما ساق الهدى من
الرؤساء ولا يمكن الان سوء خاتم - [00:58:21](#)

عشان اقول له ما يمكن هو ممكن لكن التمتع افضل منه لكن كان هذا ما فيه انا اليوم يوم عرفة واخر عرفة ما اقدر اتمتع احل والبس
تصور في ادخالها؟ التصور في ادخال الحج عارف عمرة في حج - [00:58:46](#)
خلى هذي مسألة تبي تجي لكن اذا قال انا في الميقات بدل ما احرم مفرد اجمع بين النسكين والتزم بهدي ولا فرق بين القارن والمفرد
الا الا الهدى بسبب على كل حال هو نسك ونسك - [00:59:12](#)

المفضل عند كثير من اهل العلم لكن مع ذلك اذا لم يسق الهدى فالمتوجه التمتع لان النبي عليه الصلاة والسلام امر اصحابه بها لكن
قال هذا انا ما عندي وقت اني افصح واغير النية والبس - [00:59:45](#)
مم؟ يكون ما فيه وقت ابي اعتمر ثم نفصح والبس واطلع لا ما عندي وقت انا احرم بالقران واذهب الى عرفة على طول. واذا جاء
يوم النحر مسكت وبدلا من حصول لي نسك واحد ابيه اثنين - [01:00:05](#)

ها لا لا اللي بيرجع بس يقول ما بدل ما ارجع حج فقط ارجع بحج وعمرة والفرق ذبيحة بثلاث مئة ريال وخلص ايه شوف
والافراد ان يحرم بالحج منفردا والقران ان يحرم بهما جميعا - [01:00:34](#)

او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج يحرم بالعمرة مثل هذا يحرم بالعمرة والمتصور في حقه التمتع يعني يفرحون بالعمرة ويفرغ
منها لكن هذه العبارة ان يحرم العمرة ثم اذا فرغ منها - [01:01:23](#)
ادى الحج هذا التمتع الذي امر به الصحابة لكن اذا جاء يقول ما انا بحاج هالسنة ما انا بحاج ابا اعتبر فقط ثم يحرم بالعمرة في هذه
الصورة له ان يدخل عليها الحاج فيكون قارنا - [01:01:51](#)

في حديث عائشة انها احرمت العمرة بنية ان تحج بعد الفراغ منها لكنها حاضت وضاق عليها الوقت فامرت ان تدخل عليها الحج
فتكون قارنة في هذه الصورة يعني نزلت من التمتع الى القران من الفاضل الى المفضل بسبب - [01:02:15](#)
بسبب لن تأتي بالعمرة اصلا كان الناس يدخلون بالحج ويحرمون بالحج وهي ما طهرت بينتهي يوم عرفة ما طهرت ولما حاضت
عائشة ها؟ وهو يوم عرفة محرم ليش التمتع مفرد - [01:02:51](#)

مقرئ قاعد ها شوف لكن مقرن تجي قارن حينت الكتاب بين يديك كم قاله من مرة ما تيجي على كل حال ها تقارن مع الحي
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة - [01:03:23](#)

مثل مثل المفرد تماما ولا فرق بينهما الا الهاتف شف عائشة رضي الله عنها حاضت بسلف وهي محرمة بالعمرة ولما خافت فوات
العمرة عليها او فوات الحج لانها حاض قال احرمي بالحج - [01:04:11](#)

تكون قارنة حينئذ من ادخل الحج على العمرة في مثل هذه الصورة بتوجيه النبوي القارئ لما حاضت عائشة ورأها النبي عليه الصلاة
والسلام تبكي قال ما لك انفست قالت نعم - [01:04:41](#)

يعني حبتي قال ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم ولما حاضت صفية بعد طواف الافاضة وبعد العمرة ماذا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم عقر حلق يعني الدعاء عليها حابستنا هي - [01:05:06](#)

بعض الناس يقول شوف المعاملة معاملة النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة ومعاملته لصفية هل فيه ميل ما فيه ميل ها؟ لان لان عائشة حاضت في اول الامر ولن تتسبب في حبس الرفقة - [01:05:36](#)

وصفية حاضت في اخر الامر فتحبس الرفقة لو لم تطف طواف الافاضة فالاسلوب تغير لهذا السبب نظير ذلك لو دعوت شخصا على الفطور في رمضان متأخر عليك ما جاء الا بعد الصلاة - [01:06:03](#)

هل يكون اثره في نفسك مثل ما لو دعوته على السحور ولا جاء الا بعد الصلاة اه فرق الفطور وقته ممتد ما فيه اشكال متى ما جا وانت تفعل السنة تفطر في وقت الفطور واذا جاء اكرمه - [01:06:32](#)

لكن السحور ما جاك الا بعد الصلاة صلاة الفجر ما يضيق صدرك عليه وتغير معاملته عن ذلك لازم الدنيا اليسرى بعده بعد الحج هذا من الصور الثلاثة اللي ذكروها في ترجيح الافراد - [01:06:53](#)

الحج قاربا لانه ان لم يكن معه هدي كان متمتعا بالتوجيه النبوي اي بس ما في وقت يقول ما في وقت اعتمر ما عندي وقت اعتمر وراه يفرد ابينا سكين - [01:07:26](#)

ذبيحة لكنه القارب بارتفاع ماذا ان لم يكن قاربا كنا نتمتع بالتوجيه النبوي. هذا اذا كان في وقت في التمتع اذا كان ما في وقت يبي يعتمر قبل ثم يحل ثم يحرم بالحاج - [01:07:54](#)

ما في وقت يقول انا بدل ما احج مفرد والامكان موجود القارن والمفرد الاعمال واحدة احرم وازهد الى عرفة وكمل كما لو كنت مفردا الفرق سوق الهدي مسروق هذا عند من يرجح القران - [01:08:17](#)

مطلقا على الافراد ما ترجح على التمتع لا وجه له من قبل الميقات الان ما هو مستحيل سابق الهادي ما ما يمكن ولا يدخل نقاط التفتيش ما يدخل ها ما يمكن الا شخص يقول ماني بساق لكن بدال ما انا مفرد ابني الحج والعمرة واذبح هذا بس - [01:08:39](#)

ان شخصا نوى العمرة فوجد فقال الان ادخل الحج مع الهوى كن قادم ايه اذا ضاق عليها الوقت ولم يستطع يدخل الحج. مثل عائشة هذا معنى قوله بمناسبة القران ان يحرم بها ثم يدخل الحج. لهذا اذا ضاق عليه الوقت او مثل عائشة - [01:09:26](#)

شوف الان مستحيل السوق هادي مستحيل تسوق هادي. وتبي تذبح الهدي في وقته الحمد لله يعني نقول ما في هذه الان تصوري وتصوري النداءات ولا ادخال يدخل الحج على العمرة - [01:10:01](#)

وشو؟ يعني هي اكيد و ثلاثين بالمية قد يكون انا ما عندي وقت من الميقات ادخل الحج على العمرة. لا يدخل لبيك حجا وعمرة. شنو يدخلوا؟ يلبي بهم امعا فهمت - [01:10:20](#)

انا الحمد لله واذا منع منه يقول لا انا اقول الاصل في القارئ ان سوف فعل النبي عليه الصلاة والسلام. انظر الى تنظر انت الى الافضل الاطفال غير لكن هذا شخص في الميقات اما ان يحرم بالحج مفردا - [01:10:36](#)

سوق الهادي مستحيل بالنسبة له او يقول ارجع بنسكين والفرق اني اذبح ها ايه عائشة اش فيها عائشة حاضت وادخلت الحج. لا هذا غيرها يا شيخ. لا هذي حاجة لكن هذا في حال سعة يقول بيني خيارين - [01:11:01](#)

ها عائشة قال امر اخاه عبد الرحمن ان ان يعمرها من التنعيم تزوا لا على سبيل اللزوم لان عائشة حصلت على العمرة وعلى الحج لكن ما هم مثل اللي يجي مفرد - [01:11:32](#)

يأتي بحج مفرد ثم يقول ابا اعتمر بعد الحج له ذلك ما في اشكال وبعضهم يقول مثلا من الصور الثلاثة اللي قالوا انها افضل منا بقية الامساك ما فيها ما فيه - [01:11:59](#)

قول مع قوله عليه الصلاة والسلام. حينما امر الصحابة ان يجعلوها عمرة الا قال له لا لحجك وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك في سد ما رجعت الا بواحد لكن في الصورة تعرف جارات - [01:12:16](#)

ضرات يرجع بعمرة مفردة او حج مفرد وهي بعمرة داخلة بالحج شققنا عليه القران ان يحرم بهما جميعا. لبيك حجا وعمرة او يحرم

بالعمره ثم يدخل عليها الحج مثل صنيع عائشة - 01:12:41

هذه المسأله المختلف فيها في المسأله الثالثه ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمره لم يصح احرامه بها اللهم صلي وسلم على عبدك

ورسولك - 01:13:25